

وسائل الشيعة

- [375] 2 - وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا سجدت فابسط كفك على الأرض أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها (1) 20
- باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الإيماء ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن (8221) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة (1) فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث (8222) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن مثله (1). 2 - التهذيب 2: 83
- / 307 أورد صدره في الحديث 4 من الباب 5 وذيله في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الركوع. (1) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 3: 307 / 951 أوردته في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القيام وذيله في الحديث 10 من الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) في المصدر زيادة: إليه. 2 - التهذيب 2: 311 / 1265 أوردته في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب مكان المصلي (1) التهذيب 3: 175 / 389.
- (*) _____